

مصلحة الري
قطاع الري
الإدارة العامة للموارد المائية والري بزفتي
الكود المؤسسي للإدارة : - ١٢٢٠٠٢٦١

عملية صيانه أجهزه الحاسبات وماكينات التصوير بدائره الاداره العامه لري زفتي

طريقة التعاقد (مناقصه محدوده)

للعام المالي (٢٠٢٦-٢٠٢٧)

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.

التأمين المؤقت مبلغ قدره جنيه

(فقط وقدره.....)

مقدم العطاء:.....

رقم الفاكس : التليفون :

البريد الالكتروني: العنوان :

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري
(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول: (تعريفات) :

مادة ١:

(التعابير الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية):

١. التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
٢. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
٣. التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٤. التعبير بـ (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
٥. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
٦. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
٧. التعبير بـ(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
٨. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
٩. التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
١٠. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
١١. التعبير بـ (مقدم العطاء): يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية
١٢. التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال.
١٣. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
١٤. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات.
١٥. التعبير بـ (المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.
١٦. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسى.

١٧. التعبير (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

الفصل الثاني: شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات:

مادة ٢: (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب صيانه أجهزه حاسبات وماكينات تصوير وطابعات وفاكسات

- الموافقة على الارتباط المالي بتاريخ.....
- على الأعوام المالية (٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨)
- الجهة المشرفة /الاداره العامه للموارد المائيه والري بزفتي
- مشتملات العقد/ العملية:**

● صيانة عدد (٨) ماكينة تصوير بدائرة الادارة .

● صيانة عدد (٢) فاكسات بدائرة الادارة .

● صيانة عدد (٣١) كمبيوتر بملحقاته بدائرة الادارة .

● صيانة عدد (٢١) طابعة بدائرة الادارة.

- **موقع العملية** : الاداره المركزيه بالغربيه والاداره العامه لري زفتي والهندسات التابعه لها و كما هو مبين بمشتملات العقد وطبقا للكشف المرفق بالعقد.

مادة ٣: (البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح):

مدة سريان العطاء تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة ٤: (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختتم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية عملية صيانه أجهزه الحاسبات وماكينات التصوير بدائره الاداره العامه لري زفتي

جلسة وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة ٥: (معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقعات على صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة ٦: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة ٧: (تعليمات لمقدمي العطاءات)

مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط.

مادة ٨: (تسوية المنازعات والخلافات)

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم " .

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي: -

أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد " .

ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد " .

مادة ٩: (التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):

يجب أن يــــــؤدى مــــــع كــــــل عــــــطاء تــــــأمين مــــــؤقــــــت مــــــقداره.....

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٦١ الخاص بالإدارة.

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة ١٠- : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريرات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

وأنه مسنول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة ١١:(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعدها لفتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الإدارية بإرسال هذا الإيضاح إلى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت.

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة ١٢: (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانيه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه – الحق فيما يأتي.

أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته أعلى فنه بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانيا من ذات المادة.

ثانياً:

على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فنة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فنة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفنة الأقل وحدها دون أية زيادة.

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

مادة (١٣)

الفئات والاسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (١٤)

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠ %) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (١٦)

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.

مادة(١٧)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقاً للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة ١٨: محتويات المظروف الفني والمظروف المالي :

- أ- المظروف الفني ويتضمن:
- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بأحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 - ٢- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا.
 - ٣- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
 - ٤- البطاقة الضريبية سارية وآخر اقرار ضريبي .
 - ٥- صورة واضحة للسجل التجاري ساري .
 - ٦- سابقة أعمال مشابهة معتمدة من جهة الاسناد. موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
 - ٧- اقرار من مقدم العطاء بالأقل نسبة المكون الصناعي المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠ % من قيمة إجمالي العطاء.
 - ٨- اقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
 - ٩- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
 - ١٠- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء .
 - ١١- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرانها .
 - ١٢- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
 - ١٣- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

ب - المظروف المالي ويتضمن:

- ١- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
 - ٢- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.
- إذا تضمن المظروف المالي أى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من أقل العطاءات.

مادة ١٩: (آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة ٢٠: (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

مادة ٢١: (فتح مظارييف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مادة ٢٢: (تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للمادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

. كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاضطرار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس أو الإيميل فور الاعتماد من السلطة المختصة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ إرسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة ٢٣: (التأمين النهائي):

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يتجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التأمين النهائي ،أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجز ما يعادل ٥% من مستحقاته.

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي الخاص بالادارة.

فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة ٢٤- (برنامج الأعمال):

- مدة العملية (١٢ شهر) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة.
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهـو الاعمال بمجرد صدور الامر اليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- في حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهـو المقرر للعملية لاسباب خارجة عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية بموافقة الجهة الادارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهـو المعدل حتى يمكن احتساب التغير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد.
- جميع الاعمال والاشتراطات والمواصفات والتجارب المذكورة بعد أو التي يستلزمها العمل أثناء التنفيذ متممة ومكملة للأعمال والاشتراطات الواردة بالعقد وطبقاً لأحدث المواصفات القياسية المصرية للأعمال المماثلة مع ملاحظة أن قيمة الاحبار (يتم تزويدها بصفه دوريه لجميع الاجهزة محل العقد طوال مده العقد) وتغيير قطع الغيار لهذه الأعمال جميعها محملة على فئات بنود العقد الموضح بجدول الفئات الرئيسي للعملية ولا يصرف عنها شيئاً للمقاول مالم ينص على ذلك صراحة.

- يجب على مقدمى العطاءات مراعاة أن الأسس ونوعية المواد والأعمال الموضحة بهذا العطاء والإشترطات العامة والخاصة وبنود جدول الفئات الملحقه بالعطاء هي التى تقبلها الإدارة بالعطاء الأصلي ويجب الإلتزام بهذا فى جدول الفئات الرئيسى دون أى تغيير أو شطب أو تعديل فى هذه الأسس ونوعية المواد والأعمال.
- جميع تكاليف المواد والأعمال المذكورة بهذه الاشترطات يتم تنفيذها بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته طبقاً للإشترطات والتعليمات ومحملة على فئات العقد بجدول الفئات الرئيسى للعملية .
- وإذا قصر المقاول فى أى عمل من هذه الأعمال وفى الموعد المحدد الذى تحدده الإدارة حسب مراحل التنفيذ فللإدارة الحق فى أن تقوم بتنفيذه خصماً على حسابه بعد إخطاره كتابةً بما يفيد تقصيره فى تنفيذ هذا العمل.
- يجب على المقاول إصلاح العطل فى خلال ٤٨ ساعة من إخطاره و فى حالة التأخير يتم خصم غرامة ١٥٠ (مائة وخمسون) جنيهاً عن اليوم الواحد تأخير .
- يجب أن تكون جميع المهمات المطلوبة بالمناقصة جديدة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو المواصفات القياسية فى بلد المنشأ وحسب الكتلوجات المرفقة بها ويوافق عليها طاقم الأشراف.
- يجب على المقاول الإلتزام بعدد الزيارات المطلوبة لمرحل الصيانة للعملية فى مواعيدها المقررة وعليه إتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة وتبدير أحدث وأجود المهمات والمواد والمعدات اللازمة للعمل.
- ثانياً : مشتملات العقد :

١- على المقاول فور بدء العقد وصدور أمر التشغيل المرور على كافة الاجهزه موضوع التعاقد وتقييم حالتها وامدادها بالاحبار الازمه وكذلك قطع الغيار الازمه لصيانته الاجهزه أو تشغيل الاجهزه المتعطله عن العمل لاعاده تشغيلها ودخولها ضمن الاجهزه المطلوبه صيانتها (موضوع العقد)

٢-الصيانة الدورية:

- على طاقم الصيانة الخاص بالمقاول المرور على جميع الأجهزة بالاداره والهندسات التابعة لها مرة شهريا و عمل الصيانة الازمه لها لتجنب حدوث الأعطال و يتم عمل تقرير بحالة الأجهزة والأعمال التي تمت على أن يكون التقرير موقع عليه من الساده مديري الهندسات والمختصين بالاداره وتقديمه كلا فيما يخصه ويقدم لطاقم الاشراف .

٣-الصيانة الطارئة:

- عند حدوث عطل مفاجيء يجب على المقاول إصلاحه فور إخطاره مع توفير جميع قطع الغيار اللازمة لعمل الصيانة(محمله على فئات بنود العقد).
- بيان بالأجهزة موضوع هذا العقد:-
- صيانة عدد (٨)ماكينة تصوير بدائرة الادارة .
- صيانة عدد(٢)فاكسات بدائرة الادارة .
- صيانة عدد(٣١) كمبيوتر بملحقاته بدائرة الادارة .
- صيانة عدد(٢١) طابعة بدائرة الادارة.

كشف بالاجهزة الالكترونية بدائرة الادارة العامة لري زفتي+الاداره المركزيه بالغربية

ماكينات تصوير	طابعات	كمبيوترات	فاكسات	
-	٧	٨	-	الاداره المركزيه بالغريبه
٤	٩	١٥	٢	الادارة (المركز الرئيسى)
١	١	٣	-	هندسة قبلى زفتي
١	١	١	-	هندسة بحرى زفتي
١	١	١	-	هندسة سمندود
١	٢	٣	-	هندسة السنطه

عموميات :-

- على المقاول قبل تقديم العطاء معاينة الاجهزة معاينه نافيه للجهاه....ويعتبر تقديم العطاء من المقاول شهادة منه بأنه قام بجميع المعاينات اللازمة لتنفيذ العملية .
- على المقاول تجهيز جميع الادوات والاجهزة اللازمة التي قد تطلبها الادارة بغرض التفتيش والفحص والاختبارات والقياسات لاجزاء العمل ،
- يجب أن تكون المواد والمهمات اللازمة لتنفيذ العملية من أجود الانواع والمطابقة للمواصفات .
- إذا قصر المقاول في أى عمل من الاعمال وفي الموعد الذى تحدده الادارة حسب مراحل التنفيذ فللادارة الحق فى أن تقوم بتنفيذه خصما على حسابه دون إخطاره وليس له حق الاعتراض .
- مدة التعاقد اثنا عشر شهرا تبدأ من اصدار الأمر للمقاول.
- اولا:- الاحبار:-
- يجب ان تكون جميع الاحبار المستخدمة والاجزاء المتعلقة بها حسب الحاجة مثل الكارتدج وخلافه من افضل الانواع ومناسبه للاجهزة علي أن يتم تزويد جميع الاجهزة بها بصفه دوريه دون إنقطاع وطبقا لحاجه العمل والمقاول يتحمل مسؤوليه توقف الاجهزة عن العمل لعدم وجرد أحبار بها ويتحمل الغرامات المترتبة علي ذلك.

قطع الغيار

- يجب ان تكون قطع الغيار المستخدمة والمطلوب تغييرها لكي تعمل المعدة بشكل سليم جديده تماما، من نوع معترف به وغير مجهول المصدر و توافق عليها الإدارة علي أن يتم عمل محضر بتركيبها بين طاقم الاشراف والمقاول.

الإشتراطات العامة

- يتعهد المقاول بالقيام بصيانة الاجهزة السابق ذكرها وتزويدها باى قطع غيار مطلوبه(جديده تماما) او الاحبار اللازمة لتشغيل الجهاز بكفاءة تامة وذلك بصفه دوريه دون تحمل الادارة لاي مبالغ اضافية وفى حالة عدم حضور مندوب المقاول للصيانة الدورية للاجهزة المكلف بصيانتها يتم خصم قيمه المستحقات عن هذا الشهر مع توقيع الغرامات طبقا للعقد
- في حاله إنتهاء الشهر دون الحضور وعمل الصيانة الدورية الشهرية يتم خصم هذا الشهر علي الفور وتوقيع الغرامات وتبدء أعمال الصيانة الخاصة بالشهر الجديد.
- على المقاول اعداد سجل زيادة من اصل وصورة (دفتر قيد اعمال) لتسجيل كل أعمال الصيانة.
- يجب علي المقاول تقديم سابقة اعمال ذات صلة بمحتوي العقد وفي حالة عدم مطابقة، يتم رفض العطاء.
- يجب على المقاول الإلتزام بتنفيذ البرنامج الزمني المعتمد لمراسل التنفيذ .
- المقاول مسنون عن سلامة اعمال الصيانة الموجودة بموقع العمل ولاتعارض مع العملية .
- المقاول مسؤل عن إصلاح إي تلفيات يتسبب هو فيها أثناء عمله الصيانة والإصلاح.
- على المقاول وضع فئات بنود الأعمال الواردة بجدول الفئات الرئيسية آخذاً في الإعتبار أن تكون الفئة شاملة ضريبة القيمة المضافة والتأمينات والدمغات طبقاً للقواعد المعمول بها والتعليمات المالية .
- تخصص اى زيادة تؤثر على أولويه العقد وذلك عند عمل الختامى .
- سيتم التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة وسيتم عقد الجلسات الساعة الثانية عشر ظهراً بمبنى الادارة العامة للموارد المائية والري بزفتي .
- مدة سريان العطاء تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية مالم يتم مد مدة صلاحيتها بعد موافقة السلطة المختصة ومقدم العطاء .
- ستقوم الادارة بتحديد موعد جلسة للرد علي استفسارات المقاولين في موعد غايته اسبوع من اعلان المناقصة.
- سيتم تقييم المقاولين فنيا وفي حالة قبوله فنيا سيتم فتح المظاريف المالية.
- طبقاً للمادة (٢٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فإنه يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يكون فئة سابعة أو أعلى وله سابقة أعمال مماثلة ولايجوز للمتعاقد تغيير أى منهم دون موافقة الإدارة وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسنولاً أمام الإدارة عن تنفيذ العقد.
- سيتم توقيع مقابل تأخير على العقد فى حالة تجاوز المدة الكلية للعملية طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٨) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يلتزم المقاول بعد رسو العطاء عليه أن يقوم بسداد الدمغة الهندسية ودمغة الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ومستحقات وحدة العمالة الغير منتظمة لدى مديرية القوى العاملة بمعرفته وكذلك سداد قيمة دمغة المهن التطبيقية وذلك فور التوقيع على العقد وإحضار مايفيد ذلك وكذلك سداد قيمة التأمينات الإجتماعية عن كل مستخلص وإذا قصر المقاول فى سداد هذه المستحقات جميعها فإن الإدارة لن تقوم بصرف مستحقاته مهما بلغت قيمتها
- فئات هذا العقد تشمل ومحمل عليها قيمة الضريبة المضافة طبقاً للقواعد المقررة بأحكام القانون المنظمة لذلك والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية حيث ستقوم الإدارة بتحويل هذه الضرائب من المستحقات الجارية طبقاً لتقديم العمل وتسديدها للمأمورية المختصة .
- على مقدم العطاء تسجيل بياناته على موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه www.etenders.gov.eg وذلك طبقاً للمادة (٨٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فى هذا الشأن على أن يتم مراجعة بياناته بمعرفة الإدارة وفى حالة عدم التسجيل سيتم إستبعاده فنياً .
- طبقاً لقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فإنه يجب تفضيل المنتجات الصناعية المصرية .

- يجب ألا تقل قيمة المكون الصناعي المصري عن ٤٠% من إجمالي قيمة العقد ويقوم مقدم العطاء بتقديم تعهد بذلك .
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين لإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.
- أي منشورات أو لوائح أو كتب دورية تصدر خلال فترة التعاقد تكون ملزمة لكلا الطرفين .

فسخ التعاقد

- طبقاً للمادة (٥٠) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:-
- إذا تبين ان المتعاقد قد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة او في حصوله علي العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.
- إذا افلس المتعاقد او اعسر.

تبعية العقد لفتاوى مجلس الدولة

- هذا العقد يخضع لمراجعة مجلس الدولة ويقبل الطرفان مقدماً أية تعديلات يرى إدخالها عليه.
- البرنامج الزمني الاسترشادي :- مدة تنفيذ العملية اثني عشر شهراً وتبدأ من تاريخ امر الشغل وعلي المقاول ان يتقدم ببرنامج زمني تنفيذي لنهـو العملية داخل المظروف الفني وعليه الالتزام به في حاله رسو العطاء عليه واعتماده من جهة الاداره ولا يعتمد باي تعديل في هذا البرنامج الابعـد مراجعته واعتماده من جهة الاداره وعلي المقاول الاسترشاد والبرنامج المعد بمعرفه الاداره .

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر
العمل صيانة جميع الأجهزة	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %
النسبة المئوية لأعمال الصيانة الشهرية من إجمالي مدة العقد ١٢/١	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %

- مدة تنفيذ العملية اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور امر الإسناد ويكون التنفيذ كالتالي :-
- صيانة جميع الأجهزة المشار إليها بالعقد كاملة بصفة دورية كل شهر على ان يكون المحاسبه شهرياً بنسبة ١٢/١ من إجمالي العقد وهو النسبة المئوية الشهرية من إجمالي نسبة العقد المقسمة على مدة تنفيذ العقد .